

7- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم ارحم شيخنا والحاضرين. امين. وباسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وقال باب الانتفاع بالرهن قال حدثنا ابو كريب ويوسف بن عيسى قال حدثنا وكيل عن زكريا عن عامل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا - [00:00:23](#)

كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنهما طوفا - [00:00:48](#)

والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق فقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتهي من الرهن بشيء قال باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد - [00:01:08](#)

عن خالد ابن ابي عمران عن حنش نصنعاني عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله - [00:01:29](#)

الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن مبارك عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد بهذا الاسناد نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف محلا او - [00:01:51](#)

منطقة مفضلة او مثل هذا لم يروا ان يباع سيف محلا او من طاقة مفضلة او مثل هذا بدراهم حتى حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:02:17](#)

قال باب ما جاء في اشتراط ولا عن ذلك قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها ارادت ان تشتري بان تشتري بريرة - [00:02:42](#)

فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فان من ولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة قال وفي الباب عن ابن عمر قال حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم. ومنصور ابن المعتمر يقنى ابا - [00:03:04](#)

قال ابو بكر ابو بكر العطار البصري عن علي ابن المدين قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اذا حدثت منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره. ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخاعي ومجاهد اثبت من - [00:03:24](#)

منصور قال واخبرني محمد عن عبدالله بن ابي الاسود قال قال عبدالرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة قال باب حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حاصين عن حبيب ابن ابي ثابت عن حاكم بن حزام - [00:03:46](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار قال عن حكيم حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار. قال - [00:04:04](#)

تري اضحية فاربح فيها دينار فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة وتصدق بالدينار قال حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام - [00:04:26](#)

وقد حدثنا احمد بن سعيد للدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا هارون ابن موسى القارئ قال حدثنا الزبير بن الخبريت عن ابي نبي بن العروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى له شاة - [00:04:51](#)

فاشترت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى - [00:05:13](#)

تنازلات فيريح الريح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا. قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا سعيد بن اذ قال حدثنا الزبير بن الخبيث عن عن ابي ليبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به - [00:05:32](#)

وهو قول احمد واسحاق ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد ابن زيد اخو حماد ابن زيد وابو اسمه لماذا قال باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي - [00:05:56](#)

قال حدثنا هارون ابن عبد الله البزاز قال حدثنا يزيد مهارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما - [00:06:14](#)

اعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن مكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن ام سلمة قال حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا رواه يحيى ابن ابي كثير عن مات عن ابن عباس - [00:06:36](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقد قال - [00:06:58](#)

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن يحيى ابن ابي انيسة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:07:18](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عدده على مئة اوقية الا عشر اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق قال هذا حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي - [00:07:43](#)

عليه شيء من كتابته وقد رواه الحجاج ابن ارطاط عن عمرو ابن شعيب نحوه قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن ومن يقال حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله - [00:08:11](#)

صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منها قال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على وقالوا لا يعتق لا يعتق - [00:08:31](#)

المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤديه قال باب ما جاء بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:08:55](#)

اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى وقبل ان نأتي الى ما وقفنا عنده تقدم لنا في حديث سماك عن سعيد بن جبيرة عن عبدالله بن عمر رضي الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:09:23](#)

انه كان يبيع في البقيع فكان يبيع بالذهب ويأخذ بدله الفضة ويبيع بالفضة ويأخذ بدلها الذهب وانه سأل عن ذلك فقيل له لا بأس بذلك ما لم تتفوقا وبينكما شيء. طبعنا تقدم لنا - [00:09:48](#)

ان هذا الخبر قد رفعه سماك وان الصواب فيه ماذا قوى الوقت سواء فيه انهم موقوف على عبد الله ابن عمر وليس بمرفوع وهذا الحديث انما نهى فيه عن التفوق ويكون بينهما شيء - [00:10:16](#)

وذلك ان الصرف بيع ويشترط في بيع الذهب بالفضة يشترط شرط واحد وهو التقابض ان يكون يدا بيد ان يكون يدا فاذا تفوقا وكان بينهما شيء يكون نعم من انت فالشرط يكون لم يتقابضا - [00:10:36](#)

نعم فلو قال مثلا انا ابيعك مثلا هذه السلعة بخمسة دنانير والدينار يساوي عشرة دراهم عليكم السلام فقال عندي اربعين درهما كم

بقي الان اسود دراهم فقال عندي اربعين درهم - [00:11:01](#)

وغدا سوف اتى بالعشرة هذا يجوز ولا لا يجوز؟ هذا لا يجوز. لانه خالف الشرط الذي اه اشترطه عليه الصلاة والسلام انه اذا اختلفت

هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:11:26](#)

فاذا بعث الذهب بالفضة او صرفت الذهب بالفضة وصرف بيع لابد ان يكون يدا بيد لا يشترط طبعا التفاضل لانه لا يمكن ان تتساوى

الفضة مع الذهب فالتفاضل هذا لا يشترط هنا وانما يشترط شرط واحد هو ان يكون يدا بيد - [00:11:49](#)

فاذا تفوق هو الان باب بالذهب واخذ بدلها الفضة فاما ان يستوفي حقه كله وهذا بيع ماذا صحيح باع بالذهب واستلم بدل الذهب

فضة واستوفي حقه كله هذا بيع صحيح - [00:12:13](#)

ان اعطاه بعض حقه وبقي شيء من الحق يكونا قد تفوقا وبينهما شيء فاذا الشرط الذي اشترطه الشارع هنا لم ينفذ في الصرف

والصرف نوع من البيع لابد من التقابض في المجلس ما بين الذهب والفضة وما بين - [00:12:38](#)

بين ابو والشعير مثلا وما بين الشعير والتمر مثلا وما بين التمر والملح فهنا لابد من التقابل واما آالاختلاف في المقداد والكم فهنا لا

يشترط وانما يشترط التماثل اذا كان من - [00:13:06](#)

نعم اذا كان من نفس الجنس ذهب مع الذهب في الضمة فضة بغل مع الضوء تمرغ مع تمر شعير مع شعير فهنا لابد من التماثل مع

نعم تأتي الى مسألة اخرى - [00:13:30](#)

وهي التغاضي بين البائع والمشتري ولابد من التراضي انما البيع عن تراض نعم فلا يجوز للانسان ان يقهر شخصا او ان يكره شخصا

على ان يبيع سلعته او سيارته او بيته - [00:13:50](#)

او اي حاجة هو يملكها لابد ان يكون هذا عن تراض نعم من الطرفين. كما ان الشخص الذي يبيع ايضا لا لا يكره المستوي على ان

يرضى بهذا الشعب نعم ان رضيت بها وان لم يرضى خلاص لا بيع بينهما. نعم - [00:14:18](#)

قال ابو عيسى حدثنا نصر بن علي هو الجهظمي وهو ثقة جليل وتوفي نحو الخمسين ومائتين قال حدثنا ابو احمد وهو ابو احمد

الزبيري الاسدي محمد بن عبدالله بن الزبير - [00:14:47](#)

الكوفي وتوفي عام ثلاثة ومئتين. وهو ثقة جليل نعم قال حدثنا يحيى بن ايوب يحيى بن ايوب ويحيى بن ايوب هو ابن ابي جرعة

ابن عمرو ابن جرير نعم وهو لا بأس به. نعم - [00:15:12](#)

وعندنا ثلاثة كلهم غير يحيى بن ايوب الذي معنا كلهم بهذا الاسم يحيى بن ايوب عندنا يحيى بن ايوب الخولاني شيخ النسائي نعم

وهو صدوق وعندنا يحيى بن ايوب المقابر البغدادي وهو ثقة. وعندنا يحيى بن ايوب المصري. وهو صدوق له بعض الاوهام -

[00:15:43](#)

وعندنا يحيى بن ايوب بن ابي زرعة بن عمرو بن جبير وهو لا بأس به نعم اذا ليس احد منهم ضعيف نعم قال سمعت ابا زرعة ابن

عمرو ابن جرير البجلي - [00:16:11](#)

نعم وابو زرع بن عمرو بن جرير البجلي ثقة جليل سمعه يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يتفوقن عن بيع - [00:16:30](#)

لا يتفوقن اي الباع والمشتري عن بيع حصل بينهما الا انت راض ما كان عن تراض فهذا بيع صحيح واما اذا لم يكن عن تراض وانما

كان عن اكره فهنا لا يجوز. نعم - [00:16:50](#)

واحيانا قد يكره الانسان على ان يبيع نعم فلا بد ان يكون البيع عن تراض نعم قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث غريب طبعا الترمذي

لم يحكم عليه اه بحكم يفيد - [00:17:16](#)

يعني قوة هذا الغضب او حكما صريحا يفيد قوة هذا الخبر لا وانما يعني وانما لقب انه ضعفه وذلك بقوله غريب وقد علم انه لا يحكم

على حديث ما بانه غضب الا وهو بين الضعف - [00:17:43](#)

الا وهو ظاهر الضعف الا وهو بين الضعف. نعم الغريب اما ان تستعمل مع الصحة نعم هذا حديث صحيح غريب. هذا صحيح ولكن

اسناده غريب او يقول وهو اكثر حديث حسن صحيح - 00:18:09

غوين وهذا ايضا قد حكم بصحته او يقول حسن غيبب صحيح بدل ان يجعل يجعل غريب في الاخير يجعلها ماذا بين الحسن وبين الصحيح وهذه قد اختلف يعني هذه هل هي مثل حسن صحيح غريب ام لا - 00:18:33

هل هي مثل حسن صحيح غيبب ام لا؟ حسن خبيب صحيح الاقرب والله اعلم انها مثل حسن صحيح غبي طيب اذا لماذا غير؟ هو يتفنن هو يتفنن في الحكم ولذا وجد له غريب - 00:19:00

حسن صحيح او غيبب صحيح حسن جعل الغريب ماذا قل اول نعم ولكن يعني ايضا عندما نقول انها يعني تقريبا هي مثل حسن صحيح غيبب ليس مثلها من كل وجه - 00:19:23

حسن صحيح غريب والله اعلم اقوى اقوى من حيث الجملة اقوى نعم وكأنه عندما ادخل غريب بين الحسن وبين الصحيح كأنه يعني يريد ان يؤكد شدة ماذا الغرابة او ان الغرابة هنا اكثر من - 00:19:48

الحديث الحسن الصحيح الغبي طبعا ما هناك الان كتاب بين ايدينا اكثر من استعمال الغريب مثل كتاب ابي عيسى الترمذي كتاب الجامع بين ايدينا الان ليس احد يستعمل هذا المصطلح مثل ما استعمله ابو عيسى الترمذي - 00:20:13

ولذا في علله الصغير تكلم عن الغبي وقسمه الى اربعة اقسام قسمه قسم الغيبب الى اربعة اقسام نعم فهناك طبعا غرابة في المتن وهناك غرابة في الاسناد والغرابة التي في المتن - 00:20:41

هي على ثلاثة اقسام اما ان يكون المتن كل خبيب واما ان يكون المعنى غبي. اصلا المعنى كله غبي واما ان تكون لفظة فقط غريبة والباقي لا مستقيم. يعني لفظة غريبة مثل ان الرسول عليه الصلاة والسلام فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكرى -

00:21:05

العبد صاعا من طعام؟ نعم. من المسلمين من المسلم زيادة من المسلمين يعني فيها بعض الغرابة بدون الحديث بدونها اشهر نعم

وطبعا هي صحيحة لكن المقصود التمثيل يعني هنا في لفظة - 00:21:33

وايضا فيما يتعلق بالاسناد ايضا على ثلاثة اقسام. الغرض التي تقع في الاسناد اما غلبة مطلقة نعم يعني هذا الحديث ليس له الا هذا الاسناد بهذا اللفظ مثل هذه الاعمال بالنيات - 00:21:54

واما ان تكون الغرابة نسبية الحديث مشهور من اوجه ولكن هو من هذا الوجه ماذا غبي من هذا الوجه فقط هو نعم من هذا الوجه فقط هو غبي نعم فهذه تسمى نسبية - 00:22:12

وهناك غرابة ثالثة وهي ان يكون بعض الرواة لا يعرف بغواية عن البعض الاخر هذا حديث رواه عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين هو طبعا راح يأتينا ان شاء الله في التوبة دي - 00:22:36

عن سفيان ابن حسين عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين ان يونس بن عبيد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطلة والمزابنة الحديث - 00:23:02

نعم هذا الحديث عن جابر له طرق منها طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر وغير ذلك هذا الطريق اولا هو غريب نسبي لان قد ذكر انه لم يروه عن سفيان بن حسين سوى عباد ابن العوام - 00:23:19

وهذا لا عبيد امثل به الان وانما اريد هو ان رواية يونس ابن عبيد عن عطاء غريبة بحيث انه لا يعلم انه يروي عنه حتى قال البخاري لا يعرف لعباد لا يعرف ليونس ابن عبيد سماع من عطاء - 00:23:48

لا يعرف ليونس ابن عبيد سماع من عطاء بحثنا فما وجدنا له حديث عن يونس بن عبيد ما وجدنا ليونس بن عبيد عن عطاء الا هذا الحديث وهو بالعننة ووجدنا اتى وقواه عن يونس بن عبيد عند سعيد بن منصور في كتابه السنن - 00:24:12

من قول عطاء في مسألة تتعلق بالطلاق نعم اتوا بس قول لعطاء ايضا بالعننة تاء يعني عطاء عفوا يونس بن عبيد لا يعرف برواية عن عطا فاحيانا يأتي الاسناد يكون غريب ولكن بعضهم معروف برواية - 00:24:40

عن البعض الاخر واحيانا لا ما يعرف ان فلان يروي عن فلان او احيانا اكثر من راوي في الاسناد لا يعرف برواية عن فلان وهذا من اشد

انواع هذا من اشد انواع الغيب المهم الغيب هذا مهم جدا - 00:25:07

فالخلاصة ان الترمذي اما ان يستعمل الغريب مركبا واما ان يستعمله مفردا ان كان يستعمله مركب هذا على حسب ما رتبته فيه كما

تقدم في التمثيل وكثيرا ما يقول حسنا ماذا؟ غبي - 00:25:28

هنا رتب او حسد صحيح خفيف هنا ليس مفردا مركبا وحسن غبيظ اضعف من حسن فقط فعموما الغرابة اما ان تمنع صحة الخبر

واما ان تقلل ماذا؟ من قوته. نعم - 00:25:48

تقلل من نعم صحيح لكن بس تقلل من قوته يعني في الجملة الحديث المشهور لا شك اقوى من الحديث ماذا الغريب هذا من حيث

الجملة نعم هذا من حيث الجملة فالغرابة - 00:26:09

اما ان تمنع من صحة الحديث واما ان تقلل من ماذا تقلل من صحته نعم هو صحيح ولكن ليس ثمة الحديث الذي اه ليس بغضيب ولذا

حسن صحيح اصح من حسن صحيح - 00:26:27

غبي نعد واما اذا استعملها مفردة ابو عيسى الترمذي فهذا لا يستعمله بالتتابع الا في الحديث الضعيف نعم لا يستعمل في الحديث

ضعيف وهنا يعني ظاهر حكمه والله اعلم ان هذا الخبر لا يصح طبعا الخبر من خلال ترجمة هواته ان الاسناد يعني - 00:26:46

لا بأس به من خلال ترجمة او قوات ولكنه غيب ولم يبين ابو عيسى ان الغراب يعني ممن هل هي من من ابي احمد الزبيري نعم لعله

نراجع الان هل - 00:27:11

نعم يعني اذا العقيلي يرى ان العلة في يحيى بن ايوب رواه احمد عن من رواه احمد وابو داود خل نشوف ابي احمد الزبيري ايه

يعني ايه طيب نبغي ابو داود - 00:27:36

ايه اذا ابو احمد الزبيري قد توبه نعم فابو عيسى يعني قد استغربه يعني الظاهر هنا نعم الغرابة في يحيى بن ايوب نعم فابو عيسى

المهم لم يصحح هذا الخبر بل ظاهر كلامه انه لا يصح - 00:28:08

نعم وهل حدثنا عمر بن حفص الشيباني وعمر بن حفص الشيباني ثقة نعم قال حدثنا ابن وهب وابن وهب وعبدالله بن وهب المسوي

وهو ثقة حافظ في عام سبعة وتسعين ومئة - 00:28:55

قال عن ابن جويج طبعا رواية ابن وهب عن ابن جريج رديئة يعني فيه اشياء تستغرب او نعم يعني محل نظر نعم قال عن ابن جريج

وهو ممنك ابن عبد العزيز ابن جبيد الاموي مولا هم المكي - 00:29:21

وهو ثقة مشهور وعالم جليل وقد تقدم لنا ذكر اقسام حديثه نعم قال عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس ابو الزبير

المكي. وهو ثقة حافظ على القول او راجح - 00:29:50

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما نعم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع نعم يعني قال له عليه

الصلاة والسلام اختتم - 00:30:13

يعني اختر اما امضاء ماذا البيع او عدم امضائه. نعم فهذا فيه مشروعية الخيار هذا فيهم مشروعية الخيار وقد تقدم لنا ذلك نعم لا

اكيد تسمن هذا في المجلس لأنه عندما حصل البيع خيره عليه الصلاة والسلام بين - 00:30:34

ان يتم هذا البيع او يرجع عن هذا البيع. البائع الاعرابي وهو الرسول عليه الصلاة والسلام قد اشترى. نعم نعم قال ابو عيسى الترمذي

وهذا حديث صحيح غيب اي نعم هذا نعم في بعض النسخ حسن صحيح خيبث - 00:31:06

كيف والله هذي فيها نظر لانها طبعا في تحفة الاشراف ايضا صحيح غريب وفي المشكاة مشكاة المصابيح نقل عن التومدي انه قال

حسن صحيح غبي واما حسن غليظ هذه كيف - 00:31:42

لا يعني آآ هو الاصل بارك الله فيك يعني ما في تحفة الاشراف ايه صحيح عظيم هم هذه اي نسخة اللي فيها حسن بن خبير الرسالة

ابو عبد الله هذا صحيح غريب - 00:32:07

يعني صحيح ظريف فقط مم اي نسخة هذه اللي هي حسن غريب والله بعض الكتب العلمية يعني ما نعم كيف تحفة الاحوزي تحفة

حسن صحيح ظريف صاحب المشكاة حسن وصحيح وفي تحفة الاشراف صحيح حبيب وفي تحفة الاحوز حسن صحيح غفير -

وقال صاحب اي نعم ايه يعني صحيح فقط. هم يعني طبعا الاوجه هو قول الترمذي صحيح عظيم. هذا الاخ رب الله اعلم لان هكذا ايضا في تحفة الاشواط هي قريبة من صحيح غيب. حسن صحيح غويب طيبة - [00:33:34](#)

من صحيح غبي. واما حسن غبي فقط لا هذي فيها اي هذي فيها النظر نعم لبعض ايه يعني صحيح صحيح فقط صحيح روي. نعم نعم وطبعا ابو الزبير عفوا بن جبير قد توبع - [00:34:22](#)

ابن دويج قد توبع في هذا الخبر فهذا الخبر خبر صحيح. واما مسألة عن عنة ابي الزبير فهذه لا يلتفت اليها كثيرا لان ابا الزبير معروف برواية المجالسة والمصاحبة لجابر والسماع منه - [00:34:50](#)

نعم فالاصل فيما رواه عن جابر محمول الا السمع حتى يدل دليل على خلاف ذلك نعم قال باب ما جاء فيمن يخدع في البيع نعم يعني عندنا اناس لا يحسنون - [00:35:12](#)

البيع والشراء نعم وانهم قد يخدعون في ذلك فما هو العمل في من يخدع في البيع؟ هذا الباب معقود لذلك نعم طبعا يعني عند الفقهاء ان الصغار لا يجوز لهم - [00:35:35](#)

البيع والشراء الا يعني في الاشياء ماذا في الاشياء اليسيرة يعني واحد صغير يبيع سيارة نعم فهذا قد يخدع يخدع من الشخص المستوي نعم فهذا لا يمضي بيعه هذا بيعة غير ماضي. نعم - [00:36:03](#)

وانما يعني يشتري حاجة ولعبة وشي يسير وخبز وما شابه ذلك فهذه العادة قد جرت به لا بأس بذلك واما الاشياء الثمينة فهذه نعم الصفقات وما شابه ذلك فهذا بيع الصغير لا يصح - [00:36:28](#)

المهم عندنا كبار يخدعون في البيع ما هو العمل فيما يتعلق بهم؟ هذا الباب معقود لذلك وهل حدثنا يوسف بن حماد البصري وهو صدوق قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى - [00:36:49](#)

عفوا يوسف بن حماد البصري ثقة بالاتفاق. يوسف بن حماد البصري ثقة بالاتفاق قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ايضا السامي البصري وهو ثقة جليل قال عن سعيد ابن ابي عروبة - [00:37:10](#)

مهوانا ليشكو بالبصر وهو ايضا ثقة جليل قال عن قتادة وهو بن دعامة ابن قتادة البصري وهو امام امام حافظ قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا طبعا هذا اسناد بصري كلهم بصريون حتى انس قد نزل البصرة وتوفي فيها - [00:37:27](#)

ان رجلا كان في عقدته ضعف. نعم. اي في عقله وكانا يبايع نعم وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه - [00:37:51](#)

فقال يا رسول الله اني لاصبر عن البيع فقال عليه الصلاة والسلام اذا بايعت فقلها ولا خلافة يعني لا خديعة لا خديعة في البيع وذلك لان هذا الشخص يعني عقله ليس بتام - [00:38:17](#)

فاذا قد ماذا قد يخجل قد يخدع في البيع يعني يقال له مثلا اذا كان هو ببيع يقال له سلعتك لا تساوي هو يقول بل في يقال له سلعتك لا تساوي الا مئة يخدعون - [00:38:44](#)

او يبشترى يزين له الشيء الذي يريد ان يشتريه نعم فامرته عليه الصلاة والسلام ان يقول بما انه لا يصبر عن البيع. نعم انه اذا بايع فيقول لا خلاف اي لا خديعة - [00:39:00](#)

في البيع نعم وبالتالي لو خدع انه ماذا نعم يرد نعم يود او يود هذا البيع. نعم. ولا يمضى. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر نعم طبعا هذا اسناد صحيح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب - [00:39:22](#)

نعم قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجب على الرجل في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل يحجر عليه اي يمنع يمنع من التعامل نعم يمنع من التعامل في البيع والشراء. لا يعامل في البيع والشراء. محجوب على ماله. نعم - [00:39:53](#)

يتولى هذا عنه غيره واما هو فمحجوب عليه نعم قال وقالوا يحجب على الرجل في البيع والشراء نعم الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يحجر عليه لطلب اهله فقال هذا الرجل اني لا اصبر عن البيع - [00:40:27](#)

فقال اذا قل لا خلاف. نعم قال اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم يرى بعضهم ان يحجر على الحو البالغ نعم والصواب انه يحجر عليه الصواب انه يحجر عليه والرسول عليه الصلاة والسلام نهى هذا الشخص ان يبيع ويشترى - [00:40:50](#)

نعم ولكن هذا الشخص قال نعم لا صبر لي على البيع فقال اذا قل لا خلاف نعم طبعا وهذا حديث ابن عمر ثابت في الصحيح في قصة هذا او رجل. نعم - [00:41:15](#)

قال باب ما جاء في المصوات نعم وطبعا المصابات مأخوذة من التصرية وهي الحبس وهي الحبس يعني ان البائع او صاحب السلعة صاحب هذه البقرة او الشاة لا يحلبها يدع الحليب - [00:41:34](#)

في ضوعها ولا يحلبها حتى والعياذ بالله كأنها كثيرة ماذا كثيرة اللبن نعم نعم هذا لا يجوز هذا لا يجوز وله حكم في الشريعة عندما يقع فهذا الباب معقود لذلك - [00:42:00](#)

فالتصفية اي الحبس المنع فهو يدع الحليب محبوسا في ضوعها ولا يحلبها وقت وقتين حتى يظن الظان ان هذا حليب كثير نعم قال حدثنا ابو كريمة وهو محمد ابن العلاء الحمداني وهو ثقة حافظ - [00:42:24](#)

قال حدثنا وكيع وهو ابن الجواح هو قاسي الامام قال عن حماد بن سلمة نعم وهو البصري تقدم الكلام على حماد وانه ايضا امام قال عن حماد بن زيد وهو - [00:42:52](#)

الجمح البصري وحماد ابن زيد ثقة جليل وحماد بن سلمة ايضا مقدم محمد ابن زياد وحماد ابن سلمة مقدم في محمد ابن زياد الجمحي البصري حماد ابن سلمة مقدم في محمد عليكم السلام - [00:43:09](#)

بمحمد بن زياد الجمحي البصري نعم وهذه سلسلة حماد ابن ابن سلمة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة هذه سلسلة فيها عدة احاديث قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصواة - [00:43:32](#)

فهو بالخياط يعني اذا حلف هو ما راح يعرف انها مصرات حتى يحلبها فاذا حلبها ثم في الوقت الثاني او اليوم الثاني وجد ان الحليب او اللبن قد تبيض من حيث الكمية والمقدار - [00:43:54](#)

تعيدا هذه المصابات فهو الان بالخياط ان شاء ردها لانه يبيد ذات حليب فله الحق لانها قد خدع من قبل هالباح فله الحق ان يردها ولكن يرد معها صاعا من تمر - [00:44:16](#)

نعم هذا من تمر بدل ماذا؟ بدل الحلب نعم الحليب الذي حلبه نعم قال وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا محمد بن بشار العبد البصري وهو ثقة حافظ - [00:44:38](#)

قال حدثنا ابو عامر وهو العقدي عبد الملك ابن عمرو البصري وهو ايضا ثقة جليل قال حدثنا كوبر بن خالد السدوسي البصري وهو ايضا ثقة جليل. قال عن محمد بن سيوين البصري ايضا الانصاري مولاه - [00:45:02](#)

البصري وهو امام قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصواتا فهو بالخيام ثلاثة ايام لانها لا تتبين في نفس الوقت لابد من - [00:45:18](#)

يعني انتظار يوم يومين لان قد يكون في اليوم الثاني يعني ما يتبين ايضا اكثر نعم ففي اليوم الثالث تتبين نعم قال فان ردها ردا معها صاعا هو بالخيار ثلاثة ايام فان بدا له ان يردها يرد معها صاع من طعام - [00:45:39](#)

والا يمضي البيع لا صمغ نعم لا سمراء اي الحنطة نعم سمراء الشام هي الحنطة. نعم طبعا قال البخاري في كتابه الصحيح ان التمر اكثر الرواية التي فيها ذكر التمر - [00:46:01](#)

هي الاكثر. نعم قال ومعنى لا سمراء لا ضوء؟ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق اصحابه اهل الحديث وعلى رأسهم الشافعي واحمد واسحاق - [00:46:23](#)

نعم هذا الحكم من ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح هل هو للاسناد الاول؟ او للاسناد الثاني او لكليهما نعم والله هو الحديث نعم بكلا الاسنادين هو حسن صحيح. الحديث من كلا الطبقين - [00:46:51](#)

نعم هو حسن صحيح وقد يكون ابو عيسى هذا الحكم يعني للمتنبهين للطريقين او قد يكون هذا لاحدهما اي الطبيب الاخير نعم

نعم الحديث نعم لا شك ثابت في الصحيحين نعم - [00:47:19](#)

فهذا الحكم من ابي عيسى يعني يحتمل لعل المتن ويحتمل لاحدهما المهم كلا الاسنادين كلاهما حسن صحيح والحديث هو حديث صحيح وقد خرج الشيخان نعم قال باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع - [00:47:39](#)

نعم يعني انت تبيع الحاجة وتشتري فيها ماذا مش قادر تبيع الحاجة وتشتري فيها شابك نعم دابة اشتريتها مثلا انت بعت هذه الدابة بمكة وقلت بشرط اني ما اسلمها الا في الرياض - [00:48:06](#)

هذا ان وافق المستوي فهذا الشرط صحيح والبيع صحيح تام نعم وان كانت ايضا سيارة تقول انا اسلمها في الرياض انا الان ما عندي سيارة ابرجع الى بلدي في الرياض وانت بمكة فاسلمها لك في بياض - [00:48:28](#)

نعم او كان مثلا هذا بيتا فقلت ان اشتريت انك يعني لا تسلم تسكنه لمدة شهر ما تسلم البيت الا بعد شهر فكل هذا الحق لك في مثل هذه الحالة - [00:48:49](#)

نعم وهذا الباب معقود لذلك قال حدثنا ابن ابي عمر نعم محمد ابن يحيى العدني وهو على القول الراجح انه ثقة نعم ثقة بكثير نعم قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح هو اسي - [00:49:08](#)

نعم وهو امام جليل وتوفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن زكريا بن ابي زائدة الهمدان الوادع الكوفي وهو ايضا ثقة جليل واتوه في عام ثمانية او تسعة هو اربعين ومئة - [00:49:32](#)

قال عن الشعب طبعا قال ابو زرعة انه يكثر من التدليس عن الشعب زكريا يقول يكتب من التدليس عن الشعبي هو الاصل طبعا فيما رواه عن الشعب هي الاصل صحيح. نعم. وان كان يدلس - [00:49:56](#)

اذا لم نقف له على تدليس ما في دليل انه دلس في هذا الخبر فهنا نعم الاصل الصحة قال عن الشعب عامر بن شواهيل الشعب الامام توفي عام ثلاثة ومئة - [00:50:13](#)

نعم. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا البائع جابر نعم والمستوي او رسول صلى الله عليه وسلم وطبعا لم يثبت ان رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:50:31](#)

باع بعد باع شيئا لنفسه بعد ان بعث بالنبوة ووسالة نعم وانما كان يبيع ويشترى قبل ماذا قبل البعثة نعم نعم باع ولكن ليس لنفسه واما الشرع فلا فلا شك قد اجتمع. نعم - [00:50:56](#)

قال انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا واشترط ظهره الى اهله لان تم البيع في اثناء ماذا في اثناء نعم السفر في اثناء الطريق الى المدينة فوافق جابر على ان يسلمه في المدينة على حملانه الى اهله - [00:51:19](#)

نعم وايضا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يسلم له الثمن الا ايضا متى فالمدينة وبعض اهل العلم يمنع من بيع الكالغ بالكالغ الغائب بالغائب وهذا الحديث رد على من وهدهم طبعا نهى عن بيع الكاذب بل كذا هذا حديث باطل - [00:51:43](#)

لكن جمع من الفقهاء يقولون به والله اعلم او هناك من يقول به هذا الحديث اه فيه رد عليه هذا يعني الحديث يفيد ان يحق لك ان تشتري وانت ثمن ليس موجودا - [00:52:07](#)

عندك وايضا السلعة لا تقبضها الا ايضا نعم يعني الان ما في قبض لا قبصما ولا قبض ماذا؟ ولا قبض سلعة فعندنا ثلاث صور للبيع الصورة الاولى ان تسلم السلعة وتقبض - [00:52:27](#)

الثمن وهذا واضح الصورة الثانية ان تسلم السلعة وقبض الثمن متى بعد ذلك وهنا عندنا ايضا عكس ماذا عكس هذه. نعم وهو نعم ان تقدم الثمن وتأخر المدمن نعم الاستلام - [00:52:50](#)

وهذا في السلف وهذا في السلف والصورة الثالثة ما في قبض والبيع ايضا يعتبر ماذا مش صحيح يعتبر البيع الصحيح نعم يعتبر البيع صحيح. انت اتفقت مع شخص انه يشتري سيارتك - [00:53:16](#)

افرض انت مع شخص مثلا سيارتك في الرياض وانت مع شخص في مكة وهذا الذي في مكة يعرض سيارته يعرفها فتبايعتما على ان هذه نعم بعت السيارة بعشرة الاف ريال مثلا - [00:53:41](#)

فقلت له انا بسلمك السيارة وقال لك هو انا اذا جيت للرياض واخذت منك السيارة سلمت لك ماذا الثمن فهذا ايضا لا بأس به. هذه هي الصورة الثالثة نعم ودليها حديث جابر. قالوا واشترط ظهره الى اهله. قال هذا حديث حسن صحيح - [00:54:01](#)

وقد روي من غير وجه عن جابر. نعم. هذا الحديث ودوي من اوجههم متعددة وساقه البخاري في مواضع متعددة من كتابه الصحيح نعم وفي في الحديث قصة وهو ان جمل جابه قد اعيا - [00:54:28](#)

حتى اصبح جابر في اخر ماذا في اخر الركن وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يتفقد اصحابه وجاء بانه كان يقوم في المؤخرة ويعطي ظهره للملائكة عليه الصلاة والسلام يتفقد اصحابه ولذا هو عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - [00:54:51](#)

عندما خرج من المدينة الى ذي الحليفة وهي من ضواحي المدينة بات فيها حتى يلحق به من نعم من اراد اللحوم نعم تاء جاء عليه الصلاة والسلام ان موجة جابوا قد تأخر جاء فسأله فقال انه يعني الجماعيا فقام عليه الصلاة والسلام وضربه - [00:55:13](#)

ظرب الجمل فاصبح الجمل ماذا اصبح الجمل نعم يسبق الاخرين فقال عليه الصلاة والسلام بعينه قال لجابر فباعه جابر فاشترط انه اما يسلم الا في المدينة فعندما جاء للمدينة وسلم له الجمل - [00:55:37](#)

نقده الثمن عليه الصلاة والسلام امر بلال ان يعطيه ثمن وزاد ماذا زاد في الثمن وارجع له جملة وارجع له جملة من كتب الحديث وتقدم للتنبيه على ذلك ان هناك علاقة - [00:55:59](#)

خاصة بين جابر وبين من وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فمن خلال الاحاديث والنصوص ان لجابك له مكانة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهنينا لجابر هنينا لجابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - [00:56:19](#)

ولذا عندما مرض جابه جاء ابو بكر جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر جاو يمشون يعودون من يعودون جنبه جاء عليه الصلاة والسلام بنفسه يعود جابرا وفي ايضا غير ذلك من المواقف - [00:56:45](#)

ولعله يتيسر اخراج هذه المواقف وصياغتها على شكل قصة واصطدام ابن عبد الله مع من مع الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي قصة جميلة. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يرون الشرط جائزا في البيع. اذا كان شرطا - [00:57:06](#)

واحدة وهو قول احمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع هذا غير صحيح لانه يقال في حديث جابر ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط وهذا الكلام غير صحيح - [00:57:38](#)

نعم فالصواب ان الشرط مشروع وانما جاء النهي عن شرطين في بيع واما شرط وبيع فهذا من رواية ابي حنيفة عن عمرو بن شعيبه نبي عن جده وهو خلاف الرواية المشهورة عن عمرو بن شعيبه عن جده انه نهى عن سلف وبيع - [00:57:58](#)

وشرطا في البيع نعم واما الشرط فلا بأس بذلك نعم طال باب طبعا حديث جابر حديث صحيح وتقدم انا نعم البخاري قد ساقه في مواطن متعددة. نعم واخرجه ايضا مسلم - [00:58:23](#)

نعم قال باب الانتفاع بالظهن نعم الرهن هو ان يظهر الانسان شيئا والحكمة في هذا الرهن انه يعني عندما لا ينقد ماذا الثمن فهذا الظهن اذا لم ينقد الثمن يباع هذا الرهن ويستوفي البائع حقا من ماذا - [00:58:48](#)

من هذا الرهن الذي رهن نعم من هذا الرهن الذي رهن. نعم. واحد اشترى مثلا سيارة وقال والله انا ما عندي الان الثمن وبسلمك بعد شهر فقال الذي باع اظهر لي شيئا - [00:59:18](#)

نعم فهذا الرهن اذا الحكمة في هذا الرهن اذا لم ينقد هذا الشخص الثمن فان هذا وهن يباع ويستوفي منه ماذا ويستوفي منه الثمن. نعم هذا ظاهر هل ينتفع به ام لا؟ هذا ظاهر سيارة - [00:59:42](#)

تترك السيارة معطلة ما ما تستعمل هذا وهن دابة تترك هذه الدابة ما تحلب ما تستعمل لا الرهن ممكن ان يستعمل ويستفاد منه وان كان ماذا كان مرهونا هو الذي يدل على هذا الحديث كما سوف يأتي - [01:00:08](#)

قال حدثنا ابو كريب وهم محمد ابن علاء ابن العلاء تقدم قال ويوسف ابن عيسى ويوسف بن عيسى ثقة قال حدثه وكيع بن الجوع عن زكريا نبي زايد عن ابو شعبي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:00:29](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب يعني الدابة اذا كان موهونا يعني ما يمنع كونهم مرهون ان يوقر ولبن الدوي يشرب نعم هذه الدابة قد وهنت - [01:00:49](#)

فكونها موهونة هذا لا يمنع من حلبها فيشرب لبنها اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. نفقة هالدابة على من؟ على الذي استفاد منه على الذي استفاد منها فهذا الذي استفاد هو الذي - [01:01:09](#)

ماذا هو الذي ينفق على هذه الدابة نعم هي لا شك الدابة معلومة ولذا يبقى تباع ويستوفى منها الثمن هو ما يكون ما له على الاطلاق نعم يعني الى الان هو ليس مالا له الى الان هو الى الان هذا الشيء الموهون هو ملك من - [01:01:34](#)
الملك الاول ملك صاحبه نعم الذي رهنه اما الذي باع الى الان ما يملك هذا الشيء متى اذا لم يدفع هذا المشتري لم يدفع الثمن فيباع هذا الشيء الموهون فيستوفى - [01:02:04](#)

قد يكون هذا سعر هذا الشيء المخون اكثر من ماذا من قيمة السلف نعم اكثر من قيمة السلعة. فالزيادة تود على صاحبها نعم فاذا المهم هذه الاستفادة تكون النفقة على الذي استفاد. الذي نعم الذي يستفيد يركب ويشرب هو الذي ينفق عليها لانه استفاد من الركوب والشرب - [01:02:22](#)

قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا - [01:02:52](#)

والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء نعم هذا القول غير صحيح بل الدالة دلت على خلاف ذلك كما تقدم - [01:03:12](#)

طبعا ابو عيسى قد صحح الاسناد طه رواية زكريا عن الشعب عن ابي هريرة نعم ولا شك ان هذا الاسناد صحيح وقد خرجه البخاري في صحيحه الامام البخاري قد خرج هذا الحديث في صحيحه - [01:03:31](#)

وكونه قد موقوفا لا ينافي الرفع نعم والاصل ان مثل هذا الحديث خاصة من قبل ابي هريرة الاصل ليس هذا محل اجتهاد نعم - [01:03:51](#)